نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.88.571 صادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتخويل بعض الموظفين السامين منحة عن التدرج الاداري 1288

مرسوم رقم 2.88.572 صادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بمنح بعض الموظفين السامين تعويضا عن التمثيل 1288

مرسوم رقم 2.88.573 صادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) يتعلق باسكان بعض الموظفين السامين ... 1289

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.289 صادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1382 (18 يناير 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الذي اقره مجلس النواب في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988).

وحرر بمراكش في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون المالية لسنة 1989
رقم 21.88

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. – الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. – تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام خلال سنة 1989 :

1 – باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 – باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. – كل ضريبة مباشرة او غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف او الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها او يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة او المحصلين او غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب دون اذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للوزير الاول او لوزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1989 بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير.

II. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على القرارات المبينة بعده الصادرة بتغيير أسعار او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملا بأحكام الفقرة I من المادة 2 من القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) :

– قرار وزير المالية رقم 35.88 الصادر في 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (البندان عدد 27.09 و 10–27) – الجريدة الرسمية عدد 3923 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1370.87 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات – الجريدة الرسمية عدد 3923 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1558.87 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد المعدات الكهربائية (البند مستخرج من عدد 26 – 90) – الجريدة الرسمية عدد 3923 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 224.88 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3931 بتاريخ 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 74.88 الصادر فى 23 من جمادى الآخرة 1408 (12 فبراير 1988) بتغيير مبلغ الوسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3929 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 407.88 الصادر فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير القرار المشترك رقم 791.69 بتاريخ 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) المحدد بموجبه السعر القيمى المفروض على المنتجات المعدنية المصدرة ـ الجريدة الرسمية عدد 3936 بتاريخ 18 من شعبان 1408 (6 ابريل 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 439.88 الصادر فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3936 بتاريخ 18 من شعبان 1408 (6 ابريل 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 463.88 الصادر فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) الموقوف بموجبه مؤقتا استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3936 بتاريخ 18 من شعبان 1408 (6 ابريل 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 600.88 الصادر فى 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) الموقوف بموجبه استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3940 بتاريخ 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 518.88 الصادر فى 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (البند 02 ـ 39) ـ الجريدة الرسمية عدد 3942 بتاريخ 2 شوال 1408 (18 ماى 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 655.88 الصادر فى 24 من رمضان 1408 (11 ماى 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3942 بتاريخ 2 شوال 1408 (18 ماى 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 904.88 الصادر فى فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (البندان 10 ـ 70 و 17 ـ 90) ـ الجريدة الرسمية عدد 3960 بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 906.88 الصادر فى فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 463.88 الصادر فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3960 بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1010.88 الصادر فى فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) الموقوف بموجبه مؤقتا استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3960 بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1077.88 الصادر فى فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (البند 40 ـ 73) ـ الجريدة الرسمية عدد 3960 بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1163.88 الصادر فى فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3960 بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1219.88 الصادر فى 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 اكتوبر 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1224.88 الصادر فى 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 اكتوبر 1988) ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1263.88 الصادر فى 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات ـ الجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 اكتوبر 1988) ؛

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تتمم على النحو التالى أحكام الفقرة 2 من الفصل 81 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) :

« الفصل 81 ـ .....

« 2 ـ .....

« ..... المصرح.

« وتلقى المصاريف الناتجة عن الالتجاء الى مختبرات التحاليل المشار اليها فى الفصول 140 و 163 و 192 بعده على كاهل :

« ـ الادارة اذا أكدت نتائج التحليل العناصر الواردة فى اقرار الخاضع للضريبة ؛

« ـ الخاضع للضريبة اذا نفت نتائج التحليل العناصر الواردة فى اقراره.

« 3 ـ .....

(الباقى لا تغيير فيه).

الضريبة المهنية (البتانتا)

المادة 4

الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) يتمم بالفصل 19 المكرر التالي :

« الفصل 19 المكرر. –

« يجب على الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) ان يعلقوا « ابتداء من فاتح يناير 1990 رقم قيدهم في هذه الضريبة داخل « كل مؤسسة من المؤسسات التي يزاولون فيها نشاطهم « والموجودة داخل دوائر الجماعات الحضرية.

« ويجب ان يثبت التعليق المقرر لهذه الغاية بصورة واضحة في « مكان يستطيع فيه الجمهور الاطلاع عليه.

« ويدعى الخاضع للضريبة المهنية (البتانتا) الذي لم يراع هذه « المقتضيات بواسطة رسالة موصى بها لتسوية وضعيته داخل « أجل ثلاثين يوما الموالي لتاريخ تسلم الرسالة السالفة الذكر. « واذا لم يقم المخالف بتسوية وضعيته داخل الاجل المقرر يتم « اثبات المخالفة بواسطة محضر ويؤدى ذلك الى تطبيق غرامة على « المعني بالامر تساوي 15 % من مبلغ الرسوم الاصلية « المستحقة عن الضريبة المهنية (البتانتا) المتعلقة بالسنة التي « وقع فيها اثبات المخالفة ».

تخفيف من الضريبة لفائدة الخاضعين لها من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الاجنبي

المادة 5

I. – الخاضعون للضريبة القاطنون بالمغرب من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الاجنبي او خلفهم المفروضة عليهم الضريبة في المغرب يتمتعون وفق الشروط التالية بتخفيض من مبلغ كل ضريبة من الضرائب المستحقة فيما يتعلق :

– بالاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجور والمعاشات والرواتب العمرية الجارية عليه أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.368 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) ؛

– بالمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ، بموجب الفصل 2 من القانون المالي لسنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) ؛

– وبواجب التضامن الوطني المحدث بموجب الفصل الاول المكرر من القانون المالي لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979).

ويساوي التخفيض المنصوص عليه في الفقرة السابقة 80 % من مجموع الرسوم المستحقة فيما يخص كل ضريبة من الضرائب المشار اليها أعلاه وذلك على أساس المبالغ المحولة.

II. – يشترط للاستفادة من التخفيض المقرر في I اعلاه ان يضيف الخاضعون للضريبة الى اقراراتهم المنصوص عليها في الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.58.368 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) وفي الفقرة VIII من الفصل 2 من القانون المالي لسنة 1972 الآنف الذكر :

– شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالراتب او كل وثيقة أخرى تقوم مقامها ؛

– شهادة يبين فيها المبلغ بالعملة الاجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش تسلمها مؤسسة البنك أو الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار اليها في الفقرة I أعلاه.

III. – تطبق أحكام هذه المادة على المعاشات التي سيتم الاقرار بها ابتداء من فاتح يناير 1989.

الضريبة على الشركات

المادة 6

I. – تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 أحكام المادة 31 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 31. –

« تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة .....

« .....

« المنصوص عليها في هذا القانون.

« ويجب ان تكون العمليات المتعلقة .....

« .....

« ان تسلم بطاقات صندوق.

« وكل شركة تقوم بجولات لبيع منتجاتها مباشرة الى اشخاص « خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) تلزم بأن تبين في الفاتورات « او الوثائق القائمة مقامها التي تسلمها الى عملائها رقم قيد العملاء « المذكورين في الضريبة المهنية (البتانتا).

« وزيادة على ما ذكر يجب على الشركات ان تعد ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه).

II. – تتمم على النحو التالي احكام الفقرة I من المادة 57 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.86 :

« المادة 57. –

« I. – الشركات الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية ....

« .....

« ..... الاستهلاك المؤجل بصورة قانونية.

« وفي جميع الحالات التي يتبين فيها ان مجموع المبلغين « المخصصين للاستهلاك المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 7 « أعلاه وفي الفقرة السابقة أقل من الربح الخاضع للضريبة « عن السنة المالية قبل انجاز أي خصم يتعلق بالاستهلاك ، يجوز « للشركة ان تخصم ، فيما يتعلق بباقي الاستهلاكات المؤجلة ، « مبلغا اضافيا لا يتجاوز الربح الخاضع للضريبة المشار « اليه اعلاه.»

III. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1990 أحكام الفقرة الاخيرة من المادة 47 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.86 وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 47. ـ .....

« .....

« ويعرض عدم مراعاة الاحكام الواردة فى الفقرة 3 من المادة 31 « اعلاه الشركة المخالفة لدفع غرامة قدرها 10 % من مبلغ العملية « المنجزة.

« وتستوفى الغرامات والتلجئة المالية المنصوص عليها فى هذه « المادة عن طريق اصدار اوامر فى شأن تحصيلها. »

تدابير مؤقتة تتعلق بحل الشركات ذات الغرض العقارى

المادة 6 المكررة

ان الآجال المقررة على التوالى فى الفقرتين I و II من المادة 20 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 المحدث للتدابير المؤقتة المتعلقة بحل الشركات ذات الغرض العقارى تمدد الى غاية 31 ديسمبر 1989.

واجب التضامن الوطنى

المادة 6 المكررة مرتين

تغير على النحو التالى الفقرة VII أ) ـ 1 من الفصل 1 المكرر من قانون المالية لسنة 1980 المتعلق بواجب التضامن الوطنى :

« الفصل 1 المكرر : .....

« .....

« VII أ) ـ 1 ـ فيما يخص الارباح .....

« ..... فى البند IV أعلاه.

« وتكون أسعار واجب التضامن الوطنى المطبقة على المبلغ « المشار اليه أعلاه :

« ـ 10 % .....

« ـ 20 % .....

« ـ 25 % بالنسبة الى أنواع الدخل والارباح المعفاة جميعها « مؤقتا من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الارباح المهنية « أو الضريبة على الارباح العقارية.

« ـ 10 % ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية

المادة 7

الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية يتمم بالفصل 13 المكرر التالى ابتداء من فاتح يناير 1990 :

« الفصل 13 المكرر. ـ

« I. ـ كل خاضع للضريبة يقوم بجولات لبيع منتجاته مباشرة « الى أشخاص خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) يلزم بأن يبين « فى الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التى يسلمها الى عملائه « رقم قيد العملاء المذكورين فى الضريبة المهنية (البتانتا).

« II. ـ يعرض عدم مراعاة الاحكام الواردة فى الفقرة I أعلاه « المخالف الى دفع غرامة قدرها 10 % من مبلغ العملية المنجزة.

« وتستوفى الغرامة المذكورة عن طريق اصدار أمر « بتحصيلها. »

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 8

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالى أحكام المادة 15 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1405 (20 ديسمبر 1985) ابتداء من فاتح يناير 1989 :

« المادة 15. ـ الاسعار المخفضة.

« I. ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

« 1 ـ البالغ 7 % عمليات البيع والتسليم المتعلقة بما يلى :

« ـ الماء المزودة به شبكات التوزيع العام ؛

« .....

« ـ ايجار عدادى الماء والكهرباء ؛

« ـ الاشتراك بمصالح الاذاعة والتلفزيون التى لاتبث برامجها « الا لصالح المشتركين فيها ؛

« ـ الاغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن ، ما عدا الاغذية « البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير « والتبن.

« 2 ـ ..... »

« .....

3 ـ البالغ 14 % :

« ـ عمليات مقاولات الاشغال العقارية ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ (ينسخ)

« ـ عمليات نقل المسافرين والبضائع.

« II. ـ تخضع للضريبة .....

(الباقى من المادة 15 لا تغيير فيه)

II. ـ تتمم على النحو التالى ابتداء من فاتح يناير 1990 أحكام المادتين 37 و 49 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 :

« المادة 37. ـ يجب على الاشخاص الذين يقومون بالعمليات

« .....

« ..... المنجزة العمليات بحكمه.

« وكل خاضع للضريبة يقوم بجولات لبيع منتجاته مباشرة الى « أشخاص خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) يلزم بان يبين فى « الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التى يسلمها الى عملائه رقم « قيد العملاء المذكورين فى الضريبة المهنية (البتانتا). »

« المادة 49. ـ كل شخص ثبت عليه .....

« .....

« الواردة فى المادة 32 أعلاه.

« ويعرض عدم مراعاة الاحكام الواردة فى الفقرة الاخيرة من « المادة 37 أعلاه المخالف الى دفع غرامة قدرها 10 % من مبلغ « العملية المنجزة. »

مدونة التسجيل

المادة 9

تغير أو تتمم على النحو التالى إبتداء من فاتح يناير 1989 أحكام الفصول 1 و 55 و 57 و 76 و 78 و 86 و 93 و 96 و 98 بالكتاب الاول من المرسوم رقم 58.1151.2 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

« الفصل الاول. – تخضع وجوبا لاجراء ورسوم التسجيل :

« القسم أ :

« الفقرة الاولى. – جميع الاتفاقات كيفما كان شكلها ، المكتوبة « أو الشفوية ، المتعلقة بما يلي :

« 1 – نقل ملكية العقارات بين الاحياء بعوض أو بدون عوض :

« .....

« ج) اسهم أو حصص الشركات العقارية المشار اليها فى « المادة 2 الفقرة 1 – ألف – 3 من القانون رقم 86.24 المتعلق « بالضريبة على الشركات.

« 2 – عقود الايجار ذات الاجل المحدد أو غير المحدد ؛

« .....

« الفقرة الثانية. – جميع العقود العرفية المتعلقة بما يلي :

« .....

« و) التخلى عن اسهم أو حصص الشركات غير المشار اليها « فى الفقرة الاولى – 1 – ج) من هذا القسم اذا كانت الاسهم « أو الحصص المذكورة غير قابلة للنقل وفق الاعراف التجارية.

« .....

« الفقرة الرابعة. – العقود القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم « والعقود غير القضائية التى يحررها كتاب الضبط والعقود « الرسمية أو العقود العرفية التى يحررها الموثقون

« .....

« وذلك وفق الاساليب والشروط المنصوص عليها فى الملحق « الاول بهذه المدونة.

« القسم ب :

« العقود التى يحررها العدول والموثقون العبريون فى شأن :

« – عقود الايجار والتخلى عن الايجار والكراء من الباطن المتعلقة « بالعقارات أو الاصول التجارية ؛

« – التخلى عن اسهم أو حصص الشركات غير المشار اليها « فى الفقرة الاولى 1 – ج) من القسم أ – أعلاه اذا كانت « الاسهم أو الحصص المذكورة غير قابلة للنقل وفق « الاعراف التجارية ؛

« .....

« بيع المنقولات أو الاشياء المنقولة كيفما كان نوعها. »

« الفصل 55. – تسجل العقود التالية مقابل دفع الرسوم « الثابتة بالاسعار المبينة بعده :

« الفقرة الاولى. – تسجل مقابل دفع الرسم الثابت البالغ « 50 درهما :

« 1 – عقود التنازل عن ممارسة حق الشفعة .....

« .....

« 12 – عقود الايجار والكراء والتخلى عن الايجار والكراء من « الباطن ، المتعلقة بالعقارات المعدة للسكنى مهما كانت مدتها.

« 13 – التخلى للمتعاون .....

« .....

« الفقرة الثانية. – تسجل مقابل دفع الرسم الثابت البالغ « 200 درهم :

« 1 – العقود .....

« .....

« 4 – ..... المنجزة بين الخواص.

« الفقرة الثالثة. – تسجل مقابل دفع الرسم الثابت البالغ « 300 درهم عقود الايجار والكراء والتخلى عن الايجار والكراء من « الباطن المتعلقة بالاصول التجارية والمحلات غير المعدة للسكنى مهما « كانت مدتها.

« الفقرة الرابعة. – تسجل مقابل دفع الرسم الثابت البالغ « 1.000 درهم عقود تمديد عمل الشركات التى لا تشتمل على التزام « أو إبراء أو نقل ملكية منقولات أو عقارات بين الشركاء أو غيرهم « من الاشخاص. »

« الفصل 57. – الاسهم والسندات :

« التخلى عن الاسهم أو .....

« ..... المبالغ التى ما زالت لم تدفع من قيمة السندات.

« تخضع للرسوم المقررة فى الفقرة الاولى « من الفصل 96 بعده عقود التخلى عن الاسهم أو حصص الشركات « المشار اليها فى – ج – 1 بالفقرة الاولى من « – القسم أ – بالفصل الاول من هذه المدونة. »

« الفصل 76. – المعاوضات العقارية :

« تخضع المعاوضات العقارية للاحكام الواردة فى الفصل 96 « بعده.

« ولا يمكن أن تقل القيمة الخاضعة للضريبة عما قدرت به « الحصة الدنيا وعن مدرك المعاوضة.

« واذا تعلقت المعاوضة بملكية رقبة أو حق انتفاع وجب على « الاطراف بيان قيمة ملكية العقار التامة ، وتقدر قيمة ملكية الرقبة « أو حق الانتفاع بحسب سن صاحب حق الانتفاع وفقا لما ورد فى « الفصل 9 – 6) أعلاه. »

« الفصل 78. – يرفع الرسم المفروض على عمليات نقل « الملكية المنصوص عليها فى الفصل السابق الى 10 % فيما « يتعلق بالاصول التجارية المتكونة من المؤسسات الفندقية والمطاعم « وأماكن بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول وقاعات « الملاهى السينمائية وزبنائها. »

« الفصل 86. – انتقال الملكية بدون عوض :

« تخضع لاحكام الفصول التالية ، عقود الهبات المبرمة بين « الاحياء والتصريحات التي يدلي بها الواهب أو من ينوب عنه :

« – 57. اذا تعلق الامر باسهم أو حصص التأسيس « أو اقساط الفوائد ؛

« – 65. اذا تعلق الامر بعقود الايجار ذات الايراد « الدائم للاملاك العقارية والعقود الحكرية والعقود المبرمة لمدى الحياة والعقود المبرمة لمدة غير محدودة ؛

« – 66. اذا تعلق الامر بحق في الايجار ، أو استفادة من وعد « بايجار عقار أو جزء منه ؛

« – 77. اذا تعلق الامر بملكية أو حق انتفاع واقع على الاصل « التجاري أو الزبناء ؛

« – 96. اذا تعلق الامر بأموال عقارية أو ملكية رقبة أو حق « انتفاع.

« غير أن عقود الهبات والتصريحات المتعلقة بالممتلكات « المذكورة لا تخضع الا لرسم مخفض قدره 1 % اذا كانت مبرمة « بين الاصول والفروع وبين الازواج والاخوة والاخوات. »

« الفصل 93. – الفقرة الاولى. – يحدد الرسم المفروض على « حصة المشاركة المجردة بـ 0،50 % عند تأسيس الشركات « والزيادة في رأسمالها ما عدا الخصوم المتعلقة بالحصص المقدمة « والخاضعة لرسوم نقل الملكية بعوض المطابقة لها.

« وفيما يخص المشاركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية أو « أصول تجارية أو زبناء أو حق في ايجار ، يستحق الرسم المشار « اليه أعلاه على قيمة الممتلكات المذكورة وفقا للتعريفة المطبقة « على عقود نقل الملكية بعوض المطابقة لها.

« وتخضع لنفس الرسم البالغ 0،50 % عقود الزيادة في رأس « المال عن طريق ادماج احتياطيات أو فائض قيمة ، ناتج عن اعادة « تقييم أصول الشركة.

« ويحدد ادنى ما يستوفى من الرسم عن حصة المشاركة « المنصوص عليه في هذه الفقرة بمبلغ 1.000 درهم.

« الفقرة الثانية. – يحدد الرسم على حصة المشاركة المجردة « بـ 0،50 % كيفما كانت طبيعة الحصة المقدمة وذلك فيما يخص :

« أ) عقود كل شركة تقوم خلال السنوات الثلاث التالية لتخفيض « رأسمالها باعادة تكوين رأس المال المذكور كلا أو بعضا ، « بيد أن هذا الرسم لا يفرض على الحصص الجديدة المقدمة الا في « حدود مبلغها المطابق لاعادة تكوين رأس المال ؛

« ب) العقود المتعلقة باندماج شركات الاسهم أو الشركات ذات « المسؤولية المحدودة ، سواء أتم الاندماج عن طريق الابتلاع أو « باحداث شركة جديدة ؛

« ج) العقود المتعلقة بالزيادة في رأسمال الشركات التي « أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم أو طلب ادراجها في « جدول الاسعار المذكور ، بشرط أن تمثل الاسهم الآنفة الذكر « ما لا يقل عن 20 % من رأسمال الشركات المشار اليها أعلاه ؛

« د) العقود المتعلقة بتأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في « رأسمالها ، اذا كانت نسبة 50 % على الاقل من رأس المال « المذكور متكونة من المشاركة بعملات قابلة للتحويل ، وكان هذا « القسط من رأس المال يساوي أو يفوق 15 مليون درهم.

« الفقرة الثالثة. – يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة « المجردة بـ 0،25 % عند تأسيس الشركات أو الزيادة في « رأسمالها كيفما كانت طبيعة الحصة المقدمة :

« أ) فيما يتعلق ببنوك الاستثمار الخاضعة لاحكام الظهير « الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.86.145 بتاريخ 6 محرم 1405 « (2 أكتوبر 1984) ؛

« ب) فيما يخص الشركات التي ينحصر غرضها الرئيسي في « ادارة القيم المنقولة أو في الاكتتاب ، على سبيل المشاركة ، « في رأسمال شركات أخرى.

« الفقرة الرابعة. – يحول تطبيق الرسوم على حصة المشاركة « المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل « دون أداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان وجدت. »

« الفصل 96. – المبيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية « العقارات أو الانتفاع بها بعوض :

« الفقرة الاولى. – يفرض رسم قدره 5 % على العقود المدنية « والقضائية المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو الانتفاع بها بعوض ، « وكذا الحصص والاجزاء المشاعة من العقارات المتملكة عن طريق « الصفقة ومدركات القسمة العقارية.

« .....

« الفقرة الرابعة ب) ألف). – المبيوعات المتعلقة بالاماكن المعدة « خصيصا للسكنى.

« يفرض نصف رسوم التسجيل المصفاة بالتعريفة الكاملة « المقررة في الفقرة الاولى من هذا الفصل على ما يتملكه الاشخاص « الطبيعيون أو الشركات العقارية المشار اليها في المادة 2 – « I – ألف – 3 بالقانون رقم 86.24 المتعلق بالضريبة على الشركات « من عقارات أو أجزاء عقارات معدة خصيصا للسكنى « ومرافقها (الحدائق والساحات والممرات غير المغطاة والسطوح « والمرائب والمخازن والمراكن والسراديب ومغاسل الثياب « وغرف المهملات).

« ولهذه الغاية يجب أن يبين في عقد البيع بكل دقة موقع « العقارات المتملكة وتفاصيل محتوى الاماكن المعدة « أو غير المعدة للسكنى (عدد المطابق والشقق وعدد الغرف في « كل شقة والغرض المعدة له كل واحدة من هذه الغرف) وكذا « مرافقها ، ويجب أن يتضمن كذلك تصريح المتملك بأن الاماكن « المستفيدة من الرسوم المخفضة أعدت خصيصا للسكنى طوال « فترة ثلاث سنوات متتابعة تبتدئ من تاريخ عقد التملك.

« وفي حالة تملك عقارات أو اجزاء عقارات مشتملة في آن واحد « على أماكن معدة للسكنى ومحال مرصدة لغرض مهني أو تجاري « أو اداري يجوز للمتملك :

« – اما أن ينص في العقد على ثمن خاص بكل صنف من « العقارات ؛

« ــ واما أن يوزع الثمن الاجمالى فى تصريح تقديرى يثبت فى « العقد أو فىّ أسفله.

« وعلاوة على ما ذكر ، يجب على المتملك حين تقديم العقد الى « مكتب التسجيل والتمبر أن يثبت الغرض المعدة له الاماكن « المقصودة ، بايداع ما يلى لدى المكتب المذكور :

« ــ نسخة من رخصة السكنى يبين فيها الغرض المعدة له « الاماكن المتملكة اذا تعلق الامر بأماكن جديدة ؛

« ــ تصريح للمتملك يشهد فيه بأن الاماكن المتملكة معدة « للسكنى اذا تعلق الامر بأماكن قديمة.

« واذا ما اعترف أو ثبت ان الاستفادة من الرسوم المخفضة « وقع الحصول عليها بالتدليس الزم المتملك باداء تكملة الرسوم « العادية المستحقة مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها « فى الفقرة الاولى أعلاه ، مضافة اليها غرامة تساوى 100 % من « مبلغها والغرامة المقررة فى الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه « محسوبة من مضى اجل شهر على تاريخ عقد التملك.

« باء) بيوعات الاراضى الفضاء المعدة لبناء مساكن.

« تخضع لرسم نقل الملكية بالتعريفة المخفضة البالغة 2،50 % « عمليات التملك بعوض للاراضى الفضاء أى الاراضى المشتملة « على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لبناء عقارات أو مجموعات عقارية « معدة للسكنى.

« ويشترط للحصول على تخفيض الرسوم :

« أ) ان تكون الارض مرصدة لبناء مساكن ومرافقها كما هو « منصوص على ذلك فى الفقيرة الاولى من ألف من هذه الفقرة ؛

« ب) ان يتضمن عقد تملك الارض التزام المتملك بانجاز « عمليات البناء فى أجل لا يتجاوز سبع سنوات ابتداء من تاريخ « العقد ؛

« ج) ان يقدم المتملك كفالة بنكية تودع لدى قابض التسجيل « أو يرهن فى عقد التملك أو فى عقد ملحق به الارض « المتملكة أو أى عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة « الاولى ، فان لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية ، عقب الرهن المبرم « لفائدة البنوك ومؤسسات الائتمان المعتمدة ، وذلك ضمانا لاداء « تكملة الرسوم ، وان اقتضى الحال الغرامات التى قد تستحق فى « حالة عدم التقيد بالالتزام المشار اليه أعلاه.

« ولا ترجع الكفالة البنكية ولا يسمح قابض التسجيل المختص « بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء برخصة السكنى المسلمة فى اسم « المتملك.

« واذا لم تنجز اعمال البناء فى اجل السبع سنوات المشار « اليه أعلاه الزم المتملك باداء تكملة الرسوم العادية المستحقة « مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه « مضافة اليها غرامة تساوى 25 % من مبلغها والغرامة المقررة « فى الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه محسوبة من مضى أجل شهر « على تاريخ عقد التملك.

« واستثناء من أحكام الفصل 49 أعلاه لا تتقادم تكملة الرسوم « العادية المستحقة والغرامات المترتبة عليها الا بعد مضى أجل « 15 سنة على تاريخ تسجيل العقد المبرم فى شأن تملك الارض « المقصودة.

« ويعفى عقد تأسيس الكفالة البنكية من رسوم التسجيل « والتمبر.

« ويعفى عقد انشاء الرهن وافتكاكه من رسوم التسجيل والتمبر « والتقييد فى السجلات العقارية.»

« الفصل 98. ــ تخضع لاجراء التسجيل وتسجل مع ارجاء « الاداء أو بالمجان أو تعفى من هذا الاجراء :

« .....

« القسم ب. ــ

« العقود التى تسجل بالمجان :

« .....

« الفقرة الخامسة. ــ العقود ذات المنفعة الاجتماعية :

« .....

« 23 ــ عقود المعاوضة المتعلقة بالعقارات الفلاحية الواقعة « خارج الدائرة الحضرية اذا ثبت أن أحد العقارات المبرمة « المعاوضة بشأنها متصل بأملاك من يتسلمه من الطرفين فى « المعاوضة.

« غير أن الرسم المقرر فى الفصل 96 أعلاه يستحق على المدرك « أو فائض القيمة المحتمل.

« ويجب حينئذ أن يتضمن عقد المعاوضة بيان محتوى الاملاك « موضوع المعاوضة ، مع الاحالة على أرقام الرسوم العقارية ان كانت « الاملاك المذكورة محفظة. ويثبت اتصال أحد العقارات موضوع « المعاوضة بأملاك من يتسلمه من المتعاوضين عن طريق الادلاء « بتصميم يعده قائس معتمد ويضاف الى العقد المقدم للتسجيل.»

المادة 10

تنسخ ابتداء من فاتح أكتوبر 1989 أحكام الفصول 12 و 13 و 14 و 40 المكرر بالكتاب الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 12. ــ يمكن أن تكون الاثمان أو التصريحات التقديرية « المعبر عنها فى أحد العقود المحددة أدناه ، موضوع « تقويم من طرف قابض التسجيل اذا تبين « أنها لا تطابق فى تاريخ العقد القيمة التجارية للاملاك المشار « اليها فى العقد المذكور ، ولا تباشر عملية التقويم الا « داخل ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ تسجيل العقد.

« العقود المشار اليها فى الفقرة السابقة هى :

« ــ العقود المنقولة بموجبها بدون عوض أو بعوض ملكية « عقارات ، أو حقوق عينية عقارية ، أو أصول تجارية « أو زبناء ؛

« ــ العقود غير المتعلقة بنقل ملكية العقارات والحقوق العقارية ؛

« ـ العقود المتعلقة بالمساهمة فى شركات بمنقولات أو عقارات ؛
« ـ العقود المتعلقة بقسمة منقولات أو عقارات بين ملاك شركاء
« أو ورثة أو شركاء فى شركة ؛
« ـ العقود المتعلقة بالتخلى عن الاسهم وحصص الشركات
« المشار اليها فى الفصل الاول ـ القسم أ ـ الفقرة
« الاولى ـ I ـ ج) والفقرة الثانية ـ و) من هذه المدونة ؛
« ـ العقود المتعلقة بالتخلى عن الحق فى الايجار أو عن الاستفادة من
« وعد بايجار عقار.

« غير أنه لا يستحق أى رسم تكميلى اذا كان مبلغ التقويم الذى
« اعتمده قابض التسجيل أقل من ثمن (1/8) الثمن أو التصريح
« التقديرى المعبر عنه فى العقد.»

« الفصل 13. ـ تحدث بمقر كل مكتب من مكاتب التسجيل
« والتمبر لجنة محلية للتقييم يعهد اليها بالنظر فى الطعون التى
« يقدمها الملزمون بالضريبة عملا بالفصل 12 المكرر ـ I ـ من
« هذه المدونة.

« وتضم كل لجنة محلية للتقييم :
« ـ قاضيا يعينه رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، رئيسا ؛
« ـ ممثلا للادارة المكلفة بالتعمير أو الفلاحة حسبما اذا تعلق
« الامر بعقار واقع فى منطقة حضرية أو قروية ؛
« ـ ممثلا للغرفة التجارية والصناعية أو الغرفة الفلاحية حسبما
« اذا تعلق الامر بعقار واقع فى منطقة حضرية أو قروية.

« ولرئيس اللجنة المحلية للتقييم أن يدعو كل شخص من ذوى
« الاختصاص لحضور أعمال اللجنة بصفة استشارية.

« ويقوم قابض التسجيل أو ممثله بمهام كتابة اللجنة.

« وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بناء على طلب من قابض
« التسجيل ، ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها جميع أعضائها.

« وتتخذ اللجنة مقررا معللا بعد الاستماع الى الملزم بالضريبة
« أو ممثله والى قابض التسجيل المعنى بالامر أو ممثله.

« بيد أنه يصح للجنة أن تتخذ مقررها ولو فى حالة تغيب
« الملزم بالضريبة الموجهة اليه الدعوة بصورة قانونية أو ممثله.»

« الفصل 14. ـ يلزم الاطراف فى العقود المشار اليها فى الفصل 12
« من هذه المدونة على وجه التضامن بأداء الرسوم التكميلية
« المستحقة عملا بالفصل 12 المكرر والغرامة المقررة فى الفصل 40
« المكرر بعده ، مع حقهم فى الرجوع على بعضهم البعض.»

« الفصل 40 مكررا. ـ يعاقب على أوجه النقصان الملاحظة فى
« الاثمنة أو التصريحات الواردة فى العقود المشار اليها فى
« الفصل 12 أعلاه بغرامة تحدد نسبتها على الشكل التالى :

« ـ 10 % من مبلغ الرسوم التكميلية المستحقة اذا وقع
« الاعتراف بالنقصان بالمراضاة بعد رفع الامر الى اللجنة
« المحلية للتقييم وقبل صدور مقرر هذه اللجنة ؛
« ـ 25 % من مبلغ الرسوم التكميلية المستحقة اذا أثبت
« النقصان بعد صدور مقرر اللجنة المحلية للتقييم ؛
« ـ 50 % من مبلغ الرسوم التكميلية المستحقة اذا أثبت
« النقصان بعد صدور مقرر اللجنة الوطنية للتقييم.

« ولا تستحق أية غرامة اذا وافق الملزم بالضريبة على التقويم
« قبل رفع الامر الى اللجنة المحلية للتقييم.

« ولا تستحق كذلك أية غرامة اذا تبين أن مبلغ التقويم الذى
« اقترحه الملزم بالضريبة على القابض وفق الشروط المقررة فى
« الفقرة الاولى من I بالفصل 12 المكرر أعلاه ، لا يقل عن المبلغ
« المعتمد فى المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية أو اللجنة
« الوطنية للتقييم.»

II. ـ يتمم الكتاب الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بالفصلين 12 المكرر و 13 المكرر التاليين ابتداء من فاتح أكتوبر 1989 :

« الفصل 12 مكررا. ـ

« I. ـ لتطبيق الاحكام الواردة فى الفصل 12 أعلاه يبلغ
« قابض التسجيل الى الملزم بالضريبة المعنى بالامر فى رسالة
« مضمونة مع اشعار بالتسلم الاساس الجديد الذى سيعتمده
« وعاء لتصفية الرسوم ، ويدعوه الى ابداء موافقته أو تقديم
« ملاحظاته أو اقتراحاته كتابة فى شأن الاساس الجديد المذكور داخل
« أجل شهر يبتدىء من تاريخ تسلم التبليغ المشار اليه أعلاه.
« وفى حالة عدم الجواب داخل الاجل المضروب تصفى الرسوم
« التكميلية ويصدر الامر بتحصيلها باعتبار القيمة التى
« وقع تبليغها.

« وينقطع التقادم المقرر فى الفقرة الاولى من الفصل 12 بالتبليغ
« المنصوص عليه أعلاه.

« واذا أبدى الملزم بالضريبة موافقته داخل الاجل المضروب
« أو اعتبر قابض التسجيل أن ملاحظاته مستندة الى أساس
« صحيح ، تمت ان اقتضى الحال ، تصفية الرسوم التكميلية
« وصدر الامر بتحصيلها باعتبار الاساس المتفق عليه.

« وفى حالة عدم حصول اتفاق يبلغ قابض التسجيل الى الملزم
« بالضريبة فى رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم القيمة التى
« يعتزم اعتمادها مخبرا اياه أن الرسوم التكميلية المفروضة على
« القيمة المذكورة سيصدر أمر بتحصيلها اذا لم يرفع الامر الى
« اللجنة المحلية للتقييم المحدثة بالفصل 13 بعده داخل أجل شهر
« يبتدىء من تاريخ تسلم التبليغ الآنف الذكر.

« ويرفع الامر الى اللجنة المحلية للتقييم بطلب من الملزم
« بالضريبة يسلم مقابل ايصال الى قابض التسجيل المختص
« أو يوجه اليه فى رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم داخل الاجل
« المحدد فى الفقرة السابقة ، ويتضمن الطلب المذكور بيان
« موضوع الخلاف ويشتمل على عرض للوسائل التى يستند اليها
« الملزم بالضريبة فى دعم استنتاجاته.

« ويبلغ مقرر اللجنة المحلية للتقييم الى الملزم بالضريبة من
« قبل قابض التسجيل الذى يصدر ، ان اقتضى الحال ، أمرا
« بتحصيل الرسوم التكميلية الناتجة عن ذلك فى حالة عدم رفع
« الامر الى اللجنة الوطنية للتقييم المحدثة بالفصل 13 المكرر
« من هذه المدونة.

« II. – اذا نازع الملزم بالضريبة أو قابض التسجيل فى المقرر « المشار اليه فى الفقرة السابقة جاز لاى منهما رفع الامر الى اللجنة « الوطنية للتقييم داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغ المقرر « المذكور الى الملزم بالضريبة.

« ويجوز أن يرفع مقرر اللجنة المحلية للتقييم الى اللجنة « الوطنية للتقييم :

« – من طرف الملزم بالضريبة اذا أفضى هذا المقرر الى رفع « الثمن أو القيمة المصرح بها بمبلغ يفوق 50.000 درهم ؛

« – من طرف الادارة اذا أفضى المقرر المذكور الى تخفيض « التقويم الذى اقترحه قابض التسجيل بـ 50.000 درهم.

« ويرفع الملزم بالضريبة الامر الى اللجنة الوطنية للتقييم « وفقا للاحكام الواردة فى الفقيرة 5 من I من هذا الفصل.

« ويتولى رفع الامر الى اللجنة الوطنية للتقييم عن ادارة « التسجيل رئيس هذه الادارة الذى يخبر بذلك الملزم بالضريبة « فى رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم قبل اجتماع اللجنة « المذكورة بما لا يقل عن شهر.

« ويبلغ مقرر اللجنة الوطنية للتقييم الى الملزم بالضريبة « من قبل قابض التسجيل الذى يصدر ، ان اقتضى الحال ، أمرا « بتحصيل الرسوم التكميلية الناتجة عن ذلك مع مراعاة الاحكام « الواردة فى الفصلين 50 و 51 بعده.»

« الفصل 13 مكررا. – تحدث لجنة وطنية للتقييم توجه اليها « الطعون المقدمة فى شأن مقررات اللجنة المحلية للتقييم المحدثة « فى الفصل 13 أعلاه.

« وتجتمع اللجنة الوطنية للتقييم بالرباط فى وزارة المالية « (مديرية الضرائب).

« وتضم :

« – مستشارا من المجلس الاعلى للقضاء يعينه رئيس المجلس « الاعلى ، رئيسا ؛

« – ممثلا للوزارة المكلفة بالتعمير أو الفلاحة حسبما اذا تعلق الامر « بعقار واقع فى منطقة حضرية أو قروية ؛

« – ممثلا لجامعة الغرف التجارية والصناعية أو جامعة الغرف « الفلاحية حسبما اذا تعلق الامر بعقار واقع فى منطقة « حضرية أو قروية.

« وللرئيس أن يدعو كل شخص من ذوى الاختصاص لحضور أعمال « اللجنة بصفة استشارية.

« ويقوم موظف من ادارة التسجيل والتمبر بمهام كتابة اللجنة « الوطنية للتقييم.

« وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بناء على طلب من رئيس ادارة « التسجيل ، ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها جميع أعضائها.

« وتتخذ اللجنة مقررا معللا بعد الاستماع الى الملزم بالضريبة « أو ممثله والى ممثل ادارة التسجيل.

« بيد أنه يصح للجنة أن تتخذ مقررها ولو فى حالة تغيب الملزم « بالضريبة الموجهة اليه الدعوة بصورة قانونية أو ممثله.

« وتبت اللجنة فى ظرف سنة من تاريخ رفع الطعن اليها من « لدن الادارة. وتكون جميع المقررات النهائية الصادرة عن اللجنة « المحلية أو اللجنة الوطنية للتقييم قابلة للطعن أمام المحاكم. »

III. – أحكام انتقالية :

الاجراءات المحدثة بالفصول 12 المكرر و 13 و 13 المكرر من مدونة التسجيل تطبق وفق الشروط المحددة بعده ، على النزاعات الناشئة قبل فاتح أكتوبر 1989 ، اذا كانت المحكمة المرفوع اليها الامر لم تعين بعد أى خبير أو وقع تعيين هذا الخبير ولم تودع أتعابه.

ولتطبيق القاعدة السابقة ، يجب على قابض التسجيل أن يبلغ الملزم بالضريبة المعنى بالامر داخل أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من فاتح أكتوبر 1989 فى رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم عزمه على اخضاع النزاع موضوع الدعوى للاجراءات المشار اليها فى الفقرة السابقة.

ويجب أن يبلغ جواب الملزم بالضريبة الى قابض التسجيل فى رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم أو يودع لديه مقابل ايصال داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ التبليغ المقرر فى الفقرة السابقة.

واذا امتنع الملزم بالضريبة عن الجواب أو التزم السكوت وجب أن تتابع القضية وفقا لاحكام الفصل 12 من مدونة التسجيل المعمول بها قبل فاتح أكتوبر 1989.

وفى الحالة المعاكسة يتنازل قابض التسجيل عن الدعوى التى أقامها لدى المحكمة المختصة ويجب عليه داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ الحكم الصادر بتصحيح التنازل أن يرفع الامر الى اللجنة المحلية للتقييم المختصة وأن يخبر الملزم بالضريبة بذلك فى رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم قصد تقديم الطلب المنصوص عليه فى الفقيرة 5 من I من الفصل 12 المكرر بمدونة التسجيل خلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ الاشعار بالتسلم الآنف الذكر.

المادة 11

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1989 الاحكام الواردة فى الفصول 9 (I) و 55 (الفقرة الاولى – 11) و 58 و 59 و 63 و 64 و 67 و 69 و 73 و 79 و 80 بالكتاب الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

مدونة التجبر

المادة 12

I. – تغير على النحو التالى ابتداء من فاتح يناير 1989 الاحكام الواردة فى الفصل 9 (الفقرة 9 – 28) بالكتاب الثانى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) :

« الفصل 9. – تعفى من رسم واجراء التمبر :

« .....

« الفقرة 9. – العمليات المتنوعة :

« .....

« 28 – الاسهم وحصص التأسيس والسندات التى تصدرها « الشركات. »

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1989 الاحكام الواردة في الفصول 5 و 8 (المقطع XXV) و 18 (الفقرة الثالثة) و 37 و 38 بالكتاب الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

الاستثمارات الحرفية

المادة 13

تنسخ أحكام المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات الحرفية وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 11. ـ يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة
« المجردة بـ 0,50 % عند تأسيس الشركات والزيادة في رأسمالها
« مهما كانت طبيعة الحصة المقدمة وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة
« في الفقرة الثالثة من الفصل 93 من مدونة التسجيل.

« ويحول تطبيق الرسم على حصة المشاركة المشار اليه أعلاه
« دون أداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان وجدت.»

الاستثمارات الصناعية

المادة 14

I. ـ تنسخ أحكام الفصل 16 من القانون رقم 82.17 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 16. ـ يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة المجردة
« بـ 0,50 % عند تأسيس الشركات والزيادة في رأسمالها مهما
« كانت طبيعة الحصة المقدمة وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة في
« الفقرة الثالثة من الفصل 93 من مدونة التسجيل.

« ويحول تطبيق الرسم على حصة المشاركة المشار اليه أعلاه
« دون أداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم
« ان وجدت.»

II. ـ تنسخ أحكام الفصل 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 82.17.

III. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 18 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 82.17 :

« الفصل 18. ـ
« تعفى من رسوم التسجيل .....
« ..... حالة طروء قوة قاهرة.
« ب) أن تقدم المقاولة .....
« ..... في الاجل المضروب
« كفالة بنكية تودع لدى قابض التسجيل أو أن ترهن للدولة في عقد
« التملك أو في عقد ملحق به الارض المتملكة أو اي عقار آخر رهنا
« رسميا من الرتبة الاولى أو ، ان لم يكن ذلك ، فمن الرتبة الثانية ،
« عقب الرهن المبرم لفائدة البنوك ومؤسسات الائتمان المعتمدة.

« ولا ترجع الكفالة البنكية ولا يسمح قابض التسجيل المختص
« بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء بما يثبت تخصيص الارض للغرض
« المتملكة من أجله ، فان لم يثبت ذلك وجب أداء رسوم التسجيل
« مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من
« الفصل 96 من مدونة التسجيل مضافة اليها غرامة تساوي 25 %
« من مبلغها والغرامة المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من
« المدونة المذكورة محسوبة من مضي أجل شهر على تاريخ عقد
« التملك.

« ويعفى عقد تأسيس الكفالة البنكية من رسوم التسجيل
« والتمبر.

« ويعفى عقد انشاء الرهن وافتكاك الرهن المسموح به من رسوم
« التسجيل والتمبر والتقييد في السجلات العقارية.»

الاستثمارات السياحية

المادة 15

I. ـ تنسخ أحكام الفصل 17 من القانون رقم 82.20 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 17. ـ يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة
« المجردة بـ 0,50 % عند تأسيس الشركات والزيادة في رأسمالها
« مهما كانت طبيعة الحصة المقدمة وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة
« في الفقرة الثالثة من الفصل 93 من مدونة التسجيل.

« ويحول تطبيق الرسم على حصة المشاركة المشار اليها أعلاه
« دون أداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان وجدت.»

II. ـ تنسخ احكام الفصل 18 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 82.20.

III. ـ تغير على النحو التالي أحكام الفقرة I من الفصل 19 والفصل 20 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 82.20 :

« الفصل 19. ـ (الفقرة الاولى). ـ
« تستفيد من احكام الفصل 17 اعلاه الزيادات التي تدخلها شركة
« على رأسمالها للاكتتاب في رأسمال مقاولة سياحية حصل
« برنامج استثمارها على شهادة المطابقة.»

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 20. ـ تعفى من رسوم التسجيل. . . . . .

« . . . . . .
« . . . . . في هذا القانون.
« ويشترط للاستفادة من الاعفاء المذكور :
« أ) . . . . . في حالة طروء قوة قاهرة ؛
« ب) ان تقدم المقاولة . . . . . .
« . . . . . في الاجل المضروب كفالة بنكية تودع
« لدى قابض التسجيل أو ان ترهن للدولة في عقد التملك أو في
« عقد ملحق به الارض المتملكة أو اي عقار آخر رهنا رسميا من
« الرتبة الاولى أو ، ان لم يكن ذلك ، فمن الرتبة الثانية ، عقب الرهن
« المبرم لفائدة البنوك ومؤسسات الائتمان المعتمدة.

« ولا ترجع الكفالة البنكية ولا يسمح قابض التسجيل المختص « بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء بما يثبت تخصيص الارض للغرض « المتملكة من أجله ، فان لم يثبت ذلك وجب أداء رسوم التسجيل « مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من « الفصل 96 من مدونة التسجيل ، مضافة اليها غرامة تساوى 25 % « من مبلغها ، والغرامة المنصوص عليها فى الفصل 40 المكرر مرتين « من المدونة المذكورة محسوبة من مضى أجل شهر على تاريخ « عقد التملك.

« ويعفى عقد تأسيس الكفالة البنكية من رسوم التسجيل والتمبر.

« ويعفى عقد انشاء الرهن وافتكاكه المسموح به من رسوم « التسجيل والتمبر والتقييد فى السجلات العقارية.»

الاستثمارات البحرية

المادة 16

I. ــ تنسخ أحكام المادة 12 من القانون رقم 82.21 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.197 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 12. ــ يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة « المجردة بـ 0،50 % عند تأسيس الشركات والزيادة فى رأسمالها « مهما كانت طبيعة الحصة المقدمة وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة « فى الفقرة الثالثة من الفصل 93 من مدونة التسجيل.

« ويحول تطبيق الرسم على حصة المشاركة المشار اليه أعلاه دون « أداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان وجدت.»

II. ــ تنسخ احكام المادة 13 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 82.21.

III. ــ يغير او يتمم على النحو التالى عنوان الباب الرابع بالجزء الاول والفصل 15 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 82.21 :

« الباب الرابع

« احكام تتعلق بالرسوم المفروضة على الاستيراد
« وبالضريبة على القيمة المضافة

« الفصل 15. ــ تتمتع مقاولات تربية الاحياء المائية « المشار اليها فى الفقرة ــ أ ــ من الفصل الاول من هذا القانون « بالاعفاء الكلى من الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة « المضافة فيما يخص سلع التجهيز والآلات والمعدات المستوردة « اللازمة لانجاز برنامج استثمارها.

« وتتمتع بالاعفاء الآنف الذكر المقاولات المشار اليها فى « ج » « من الفصل الاول من هذا القانون فيما يخص السفن وسلع التجهيز « والآلات والمعدات المستوردة اللازمة لانجاز برنامج استثمارها. »

الاستثمارات العقارية

المادة 17

I. ــ تغير على النحو التالى الاحكام الواردة فى المادة 10 والفقرتين 1 و 3 من المادة 12 والمادة 13 من القانون رقم 85.15 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ 29 من ذى القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) :

« المادة 10. ــ يفرض رسم التسجيل بالسعر المخفض البالغ « 2،50 % على عمليات التملك بعوض لاراض فضاء أو أراض مشتملة « على مبان مقرر هدمها اشتراها الاشخاص المشار اليهم فى المادة « الاولى من هذا القانون من اجل انجاز العمليات المبينة فى المادة « المذكورة.

« ويشترط للاستفادة من السعر المخفض الآنف الذكر :

« أ) .....

« ب) ان يقدم المتملك .....

« .....

« كفالة بنكية تودع لدى قابض التسجيل او ان يرهن للدولة فى « عقد التملك أو فى عقد ملحق به الارض المتملكة أو أى عقار آخر « رهنا رسميا من الرتبة الاولى أو ، ان لم يكن ذلك ، فمن الرتبة « الثانيه ، عقب الرهن المبرم لفائدة البنوك ومؤسسات الائتمان « المعتمدة.

« ولا ترجع الكفالة البنكية ولا يسمح قابض التسجيل المختص « بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء ، بحسب الحالة ، بنسخ مشهود « بمطابقتها لاصل شهادة تنفيذ الاعمال او شهادة السكنى او شهادة « المطابقة ، واذا لم تنجز عمليات التجزئة او البناء داخل اجل السبع « سنوات المشار اليه اعلاه وجب على المتملك ان يؤدى تكملة « الرسوم العادية مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها فى « الفقرة الاولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل مضافة اليها غرامة « تساوى 25 % من مبلغها والغرامة المنصوص عليها فى الفصل 40 « المكرر مرتين من المدونة المذكورة محسوبة من مضى اجل شهر « على تاريخ عقد التملك.

« ولا يتقادم الالتزام .....

« ..... الارض المقصودة.

« ويعفى عقد تأسيس الكفالة البنكية من رسوم التسجيل « والتمبر.

« ويعفى عقد انشاء الرهن .....

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 12. ــ يخضع لنصف رسوم التسجيل .....

« ..... »

« ويشترط لاستفادة المتملك من أداء نصف الرسوم « الآنفة الذكر ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« المادة 13. ــ يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة « المجردة كيفما كانت طبيعة الحصة المقدمة بـ 0،50% عند تأسيس « الشركات والزيادة فى رأسمالها اذا كان غرضها يقتصر على القيام « بأعمال المجزئين أو المستثمرين العقاريين أو كلاهما معا كما هى « محددة بالمادة 6 أعلاه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من « الفصل 93 من مدونة التسجيل.

« ويحول تطبيق الرسم على حصة المشاركة المشار
« اليه اعلاه دون اداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم
« ان وجدت.

« على ان الشركة التى استفادت من احكام الفقرتين السابقتين . .
« يجب عليها أن تؤدى تكملة الرسوم العادية مصفاة وفقا للاحكام
« الواردة فى الفقرة الاولى من الفصل 93 من مدونة التسجيل مضافة
« اليها غرامة تساوى 25 % من مبلغها والغرامة المنصوص عليها فى
« الفصل 40 المكرر مرتين من المدونة المذكورة محسوبة من مضى
« اجل شهر على تاريخ عقد التملك.

« ولا يتقادم وجوب الاداء المشار اليه آنفا [illegible] »

(الباقى لا تغيير فيه)

II. ـ تنسخ احكام المادة 11 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 85.15.

الاستثمارات المنجمية

المادة 18

I. ـ تنسخ أحكام المادة 16 من القانون رقم 84.1 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 16. ـ يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة
« المجردة بـ 0،50 % عند تأسيس الشركات والزيادة فى رأسمالها
« كيفما كانت طبيعة الحصة المقدمة وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة
« فى الفقرة الثالثة من الفصل 93 من مدونة التسجيل.

« ويحول تطبيق الرسم على حصة المشاركة المشار اليه اعلاه دون
« أداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان وجدت. »

II. ـ تنسخ احكام المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 84.1.

III. تغير على النحو التالى احكام المادة 18 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 84.1 :

« ـ المادة 18. ـ

« يعفى من رسوم التسجيل . . . . . .
« . . . . . فى هذا القانون.

« ويشترط للاستفادة من الاعفاء المذكور :

« أ) . . . . . .

« . . . . . فى حالة طروء قوة قاهرة.

« ب) ان تقدم المقاولة . . . . . .

« . . . . . فى الاجل المضروب ، كفالة بنكية تودع
« لدى قابض التسجيل أو أن ترهن للدولة فى عقد التملك أو فى عقد
« ملحق به الارض المتملكة أو أى عقار آخر رهنا رسميا من الرتبة
« الاولى أو ، ان لم يكن ذلك ، فمن الرتبة الثانية ، عقب الرهن
« المبرم لفائدة البنوك ومؤسسات الائتمان المعتمدة.

« ولا ترجع الكفالة البنكية ولا يسمح قابض التسجيل المختص
« بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء بما يثبت تخصيص الارض للغرض
« المتملكة من اجله فان لم يثبت ذلك وجب اداء رسوم التسجيل
« مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من
« الفصل 96 من مدونة التسجيل ، مضافة اليها غرامة تساوى 25 %
« من مبلغها ، والغرامة المنصوص عليها فى الفصل 40 المكرر مرتين
« من المدونة المذكورة محسوبة من مضى اجل شهر على تاريخ عقد
« التملك.

« ويعفى عقد تأسيس الكفالة البنكية من رسوم التسجيل والتمبر.

« ويعفى عقد انشاء الرهن وافتكاكه المسموح به من رسوم
« التسجيل والتمبر والتقييد فى السجلات العقارية. »

IV. ـ تتمم احكام القانون المشار اليه أعلاه رقم 84.1 بالجزء الخامس المكرر التالى :

« الجزء الخامس المكرر

« المدخر الخاص باعادة تكوين المناجم

« المادة 21 المكررة. ـ يجوز للمؤسسات المنجمية المشار اليها
« فى المادة الثانية من هذا القانون الموجودة أو المحدثة استقبالا
« ان تقوم ، وفق الشروط المحددة بعده بتأسيس مدخر معفى من
« الضريبة على الارباح المهنية او الضريبة على الشركات ترصده
« لاعادة تكوين المناجم.

« وفى حدود 50 % من ربح المؤسسات المذكورة الخاضع
« للضريبة يمكن ان يساوى المدخر المشار اليه أعلاه 15 % من
« مجموع رقم معاملاتها الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من
« المناجم التى تستغلها. »

« المادة 21 المكررة مرتين. ـ يدرج المدخر الخاص باعادة تكوين
« المناجم فى خصوم ميزانية المؤسسة المعنية ويفرد له باب خاص
« يبين فيه المبلغ المخصص فى كل سنة مالية.

« ويجب ان تستعمل المدخرات المؤسسة عند اختتام كل سنة
« مالية للاغراض التالية قبل مضى اجل خمس سنوات على تاريخ
« الاختتام المذكور :

« 1 ـ القيام بالدراسة والاشغال والبناء وتملك التجهيزات
« والتكنولوجيا وبوجه عام العمليات اللازمة :

« أ) لاعمال البحث او التنقيب المنجزة فى المناجم او اجزاء
« المناجم التى لم يعترف بها بعد ؛

« ب) لتحسين طريقة جمع المواد المعدنية المستغلة ؛

« ج) لتقييم المواد المذكورة ؛

« د) لصنع المعدات الخاصة بالمناجم والحفر والاعمال الجيوفيزيائية
« والتفاعلات الرامية الى تحسين قيمة المعادن.

« 2 ـ المساهمة فى المؤسسات الهادفة الى تحقيق الاغراض
« التالية :

« أ) البحث عن المواد المعدنية واستغلالها ؛

« ب) تقييم المواد المذكورة ؛

« ج) صنع المعدات الخاصة بالمناجم والحفر والاعمال
« الجيوفيزيائية والتفاعلات الرامية الى تحسين قيمة المعادن.

« ويتوقف استخدام المدخر فى العمليات المبينة فى – د – من « الفقرة 1 و – ب – و ج – من الفقرة 2 أعلاه على :

« – تأسيس مدخر اقصى ؛

« – الادلاء بما يثبت استخدام 50 % على الاقل من المدخرات « المذكورة فى العمليات المبينة فى أ من الفقرة I أعلاه.

« ويمكن ان تنقل الى حساب الاحتياطى المبالغ التى ثبت « للادارة أنها استعملت بالفعل فى الاجل المضروب لواحدة أو أكثر « من العمليات المبينة اعلاه.

« اما المبالغ غير المستعملة من المدخر فيجب ان تدرج مجددا فى « الحصيلة المفروضة عليها الضريبة عن السنة المالية التالية « للسنة التى انصرم خلالها اجل استعمال المدخر المذكور.

« وتكون العناصر المتعلقة بالعمليات المشار اليها فى الفقرة I « أعلاه محل استهلاكات عادية وفقا لما هو معمول به فى ميدان « الضرائب. »

« المادة 21 المكررة ثلاث مرات. –

« لا تطبق احكام هذا الجزء على مناجم للصخور المعدة لاغراض « صناعية.

« ولا تخضع المؤسسات المنجمية المشار اليها فى هذا الجزء « فيما يخص العمليات المبينة فيه لوجوب توفرها على مبلغ الاستثمار « الادنى المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون كما « لا تخضع للاحكام الواردة فى المادة الرابعة من القانون المذكور. »

V. – تنسخ احكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من ربيع الآخر 1374 (23 ديسمبر 1954) باتخاذ تدابير للتخفيف من الضريبة على الارباح المهنية.

قانون التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها

المادة 19

تتمم بالفصل 36 المكرر التالى احكام الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر فى 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) بمثابة قانون التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها :

« الفصل 36 المكرر. – يجوز لمؤسسات التنقيب عن المواد « الهيدروكاربونية واستغلالها ، ان تقوم وفق الشروط المنصوص « عليها فى الفصل 21 المكرر مرتين من القانون رقم 1.84 المتعلق « باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية بتأسيس « مدخرات معفاة من الضريبة على الشركات ترصد لاعمادة تكوين « المناجم او القيام بالدراسات والاشغال والبناء او تملك « التجهيزات والتكنولوجيا وبوجه عام جميع العمليات اللازمة لاعمال « البحث او التنقيب المنجزة فى المناجم او لجزاء المناجم التى لم « يعترف بها بعد.

« وفى حدود 50 % من ربح المؤسسات المذكورة الخاضع « للضريبة يمكن ان يساوى المدخر المشار اليه أعلاه 27,5 % من « مجموع رقم معاملاتها الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من « المناجم التى تستغلها. »

الغاء الاقتطاع المفروض على الصادرات من دبس الشمندر

المادة 20

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1989 الاحكام الواردة فى الفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة القانون المالى لسنة 1975 رقم 1.74.727 بتاريخ 13 من ذى الحجة 1394 (27 ديسمبر 1974).

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 21

I. – يفرض ابتداء من فاتح يناير 1989 رسم يسمى « الرسم على محور المحرك » بالنسبة الى العربات المستخدمة لنقل البضائع والمسافرين التى يتجاوز مجموع وزنها محملة 3.000 كيلوغرام.

II. – تعفى من الرسم الآنف الذكر العربات المشار اليها فى الفقرات 5 الى 12 من الفصل الثانى من الظهير الشريف الصادر فى 15 من ذى الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات.

III. – تحدد تعريفة الرسم على محور المحرك بما يلى :

مجموع وزن العربة محملة (بالكيلوغرام)	التعريفة (بالدرهم)
الوزن الذى يتجاوز 3.000 الى غاية 5.000	650
الوزن الذى يتجاوز 5.000 الى غاية 9.000	1.050
الوزن الذى يتجاوز 9.000 الى غاية 15.000	3.600
الوزن الذى يتجاوز 15.000 الى غاية 20.000	6.100
الوزن الذى يتجاوز 20.000 الى غاية 33.000	9.400
ما زاد على 33.000	10.700

IV. – تمتد فترة فرض الضريبة ، مع مراعاة احكام الفقرة VII بعده من فاتح يناير الى 31 ديسمبر من كل سنة. ويستحق الرسم فى شهر يناير من كل سنة من السنوات المفروض عليها.

بيد ان هذا الرسم يستحق فى شهر ابريل 1989 فيما يخص سنة 1989.

V. – يجب على صاحب العربة ان يؤدى الرسم خلال فترة استحقاقه والا تعرض للعقوبات المقررة فى VIII بعده. ويضمن هذا الرسم العربة الخاضعة للضريبة فى فترة فرضها ولو طرأ تغيير على المالك خلال الفترة المذكورة.

وفى حالة بيع العربة خلال المدة المفروضة فيها الضريبة يعتبر المشترى او المشترون المتعاقبون مسؤولين على وجه التضامن عن أداء الرسم والضرائب الاضافية المقررة فى VIII بعده.

VI. – يدفع الرسم الى محاسبى الخزينة ويثبت دفعه بايصال (فنييت) يعلق على الواقية الامامية لمدخل المعربة.

وتحدد مميزات الايصال (فنييت) واجراءات تسليمه بنص تنظيمى.

ويترتب على تسليم نظير من الايصال المذكور دفع رسم يحدد سعره بمبلغ 10 دراهم.

VII. ـ يستحق الرسم على العربات المشروع فى استخدامها خلال السنة ويجب ان يدفع داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ تسليم البطاقة الرمادية.

وكذلك يكون الشأن فيما يخص العربات التى ينتهى خلال فترة فرض الضريبة تمتعها بالاعفاء من الرسم المذكور.

VIII. ـ يترتب على كل تأخير فى أداء الرسم دفع ضريبة اضافية نسبتها :

ـ 10 % من مبلغ الرسم اذا تم دفعه بصورة عفوية خلال الشهر التالى لانصرام مدة استحقاقه ؛

ـ 20 % من مبلغ الرسم اذا تم دفعه بصورة عفوية بعد الشهر المذكور وعلى أبعد تقدير فى 31 ديسمبر من السنة المقصودة ؛

ـ 50 % من مبلغ الرسم اذا تم دفعه بصورة عفوية بعد السنة المستحق عنها ؛

ـ 100 % من مبلغ الرسم اذا عوين التأخير مهما كانت مدته بمحضر.

ويترتب على عدم تعليق ايصال الرسم (فنييت) على الواقية الامامية اذا عوين بمحضر دفع غرامة ضريبية مبلغها 100 درهم.

ولا يجوز بأى وجه من الوجوه الاعفاء من الرسم الايضافى والغرامة المشار اليهما أعلاه.

IX. ـ تتميما لاحكام الفصل 28 من القرار الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) فى شأن مراقبة المرور ، لا يجوز نقل ملكية أية عربة من العربات الخاضعة للرسم على محور المحرك فى اسم المشترى الا اذا أدلى سلفا بما يثبت أداء الرسم على محور المحرك الخاص بسنة فرض الضريبة الجارية.

X. ـ يعهد باثبات المخالفات لهذا القانون الى مأمورى الجمارك والمأمورين التابعين للمديرية العامة للامن الوطنى والدرك الملكى ومراقبى المرور عبر الطرق ومأمورى المياه والغابات وبوجه عام الى جميع المأمورين المؤهلين لتحرير المحاضر فيما يتعلق بمراقبة المرور.

ويجب ان يتأكد مأمورو الجمارك والامن الوطنى من ان كل عربة تغادر التراب الوطنى قد تم أداء الرسم على محور المحرك المتعلق بها.

وفى حالة عدم التوفر على ايصال رسم جارية صلاحيته او عدم اثبات الاعفاء من الرسم لا يجوز بأى حال من الاحوال الترخيص للعربة فى مغادرة التراب الوطنى الا بعد دفع الرسم المذكور والضريبة الاضافية وان اقتضى الحال ذلك الغرامة او الغرامات الضريبية المنصوص عليها فى الفقرة VIII أعلاه.

فرض ضريبة اضافية على تسجيل العربات ذات المحرك

المادة 22

I. ـ تفرض ابتداء من فاتح يناير 1989 ضريبة تسمى « الضريبة الاضافية على العربات ذات المحرك » بالنسبة الى العربات ذات المحرك وتدخل فى ذلك المقطورات وشبه المقطورات المبينة فى الفصل 20 من القرار الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) فى شأن مراقبة المرور.

وتستحق الضريبة المذكورة على عملية التسجيل الاول فى المغرب للعربات المشار اليها اعلاه.

II. ـ تعفى من هذه الضريبة السيارات المشار اليها فى الفقرات 5 إلى 11 من الفصل الثانى من الظهير الشريف الصادر فى 15 من ذى الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات.

III. ـ تحدد تعريفة الضريبة الآنفة الذكر بما يلى :

ـ 150 درهما عن كل حصان بخارى للقوة الضريبية فيما يخص العربات ذات المحرك ؛

ـ 30 درهما عن كل طن من اجمالى وزن الحمولة فيما يخص المقطورات وشبه المقطورات.

IV. ـ تستحق الضريبة على طلب ايصال الاقرار المتعلق بالشروع فى استخدام العربة (البطاقة الرمادية) وفقا للاجراءات المقررة فى القسم XII ـ و ـ بالفصل 8 من مدونة التمبر.

II. ـ الموارد المرصدة
تثبيت المبالغ المرصدة فى الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 23

تثبت خلال سنة 1989 مع مراعاة احكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة فى الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1988.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 24

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1989 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثانى
أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 25

تحدد خلال سنة 1989 بالمبالغ المثبتة فى الجدول التالى الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هى مقدرة فى الجدول « أ » المضاف إلى هذا القانون والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I. ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	58.328.000.000	—
نفقات التسيير	—	28.829.610.570
نفقات الاستثمار	—	13.932.382.000
نفقات الدين الغائل للاستهلاك والدين العائم	—	19.946.073.894
مجموع الميزانية العامة للدولة.	58.328.000.000	62.708.066.464

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
II. – الميزانيات الملحقة		
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	299.890.250	—
نفقات الاستغلال	—	164.890.250
نفقات الاستثمار	—	135.000.000
المطبعة الرسمية :		
الموارد	14.934.000	—
نفقات الاستغلال	—	6.334.000
نفقات الاستثمار	—	8.600.000
الموانىء :		
الموارد	176.691.000	—
نفقات الاستغلال	—	50.191.000
نفقات الاستثمار	—	126.500.000
المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي :		
الموارد	355.980.000	—
نفقات الاستغلال	—	245.980 000
نفقات الاستثمار	—	110.000.000
مجموع الميزانيات الملحقة .	847.495.250	847.495 250
III. – الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصودة لامور خصوصية	5.477.313.000	5.500.913.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية.	27.235.200	27.099.900
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة	95.645.500
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات استثمار الاموال	360.000.000	360.000.000
حسابات القروض	198.777.000	2 664.588.700
حسابات التسبيقات	100.000	للتذكرة
حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	2.424.000.000	2.424.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	8.487.425.200	11.072.247.100
المجموع العام	67.662.920.450	74.627.808.814
زيادة تكاليف الدولة على الموارد ..	6.964.888.364	

المادة 26

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1989 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان « المواد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض – مقابل-مبلغ الاقتراضات الخارجية ».

المادة 27

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1989.

القسم الثاني

وسائل المصائح واحكام خاصة

الباب الأول

الاحكام المطبقة في سنة 1989

I. – الميزانية العامة للدولة

المادة 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1989 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بثمانية وعشرين مليارا وثمانمائة وتسعة وعشرين مليونا وستمائة وعشرة آلاف وخمسمائة وسبعين درهما (28.829.610.570).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

المادة 29

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1989 من الاعتمادات التي ستوصد له في سنة 1990.

المادة 30

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بأربعة وثلاثين مليارا وثمانمائة مليون ومليونين وثلاثمائة وأربعة وسبعين ألف درهم (34.802.374.000) منها ثلاثة عشر مليارا وتسعمائة واثنان وثلاثون مليونا وثلاثمائة واثنان وثمانون ألف درهم (13.932.382.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1989.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

المادة 31

تلغى اعتمادات الاداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1988 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1988 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 32

يحدد بتسعة عشر مليارا وتسعمائة وستة وأربعين مليونا وثلاثة وسبعين ألفا وثمانمائة وأربعة وتسعين درهما (19.946.073.894) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1989 فيما يتعلق

بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

II. ـ الميزانيات الملحقة

المادة 33

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1989 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بأربعمائة وسبعة وستين مليونا وثلاثمائة وخمسة وتسعين ألفا ومائتين وخمسين درهما (467.395.250) توزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون

المغربية	164.890.250 درهما
الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ...	6.334.000 درهم
الميزانية الملحقة للموانىء	50.191.000 درهم
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي ...	245.980.000 درهم
المجموع	467.395.250 درهما

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 34

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بسبعمائة وستة وثلاثين مليونا وسبعمائة الف درهم (736.700.000) منها ثلاثمائة وثمانون مليونا ومائة ألف درهم (380.100.000) اعتمادات أداء في سنة 1989.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

المادة 35

تلغى اعتمادات الاداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1988 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1988 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1989 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصودة لامور خصوصية بخمسة ملايير وخمسمائة مليون وتسعمائة وثلاثة عشر ألف درهم (5.500.913.000).

المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1989 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليونا وتسعة وتسعين ألفا وتسعمائة درهم (27.099.900).

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1989 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بخمسة وتسعين مليونا وستمائة وخمسة وأربعين ألفا وخمسمائة درهم (95.645.500).

المادة 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1989 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الاموال بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

المادة 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1989 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليارين وستمائة وأربعة وستين مليونا وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفا وسبعمائة درهم (2.664.588.700).

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1989 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة بمليارين وأربعمائة وأربعة وعشرين مليون درهم (2.424.000.000).

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا خلال سنة 1989 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1988 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصودة لامور خصوصية

احداث حساب مرصود لامور خصوصية يسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق »

المادة 43

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتعهد العادي لشبكة الطرق المصنفة التابعة للدولة واستغلالها ، يحدث ، ابتداء من فاتح يناير 1989 حساب مرصود لامور خصوصية يسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » يكون وزير الاشغال العمومية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. — يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

— حصيلة الرسم المفروض على محور المحرك بموجب المادة 21 من هذا القانون ؛

— حصيلة الضريبة الاضافية المفروضة على تسجيل العربات ذات المحرك بموجب المادة 22 من هذا القانون ؛

— حصيلة الغرامات والعقوبات المترتبة على الرسم والضريبة المشار اليهما أعلاه ؛

— حصيلة الاقتطاع المحدد بعده من الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات بموجب الفصل 9 (الجدول ت) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

— 18 درهما عن الهيكتولتر من البنزين الممتاز ؛

— 18 درهما عن الهيكتولتر من البنزين العادي ؛

— 10 دراهم عن الهيكتولتر من الغازوال.

في الجانب المدين :

— النفقات المترتبة على التعهد العادي واستغلال شبكة الطرق المشار اليها في الفقرة I أعلاه ؛

— النفقات المترتبة على اعداد وتسيير المستودعات والمعامل الخاصة بمعدات تعهد الطرق ؛

— النفقات المترتبة على الدراسات المتعلقة بتعهد الطرق ؛

— مصاريف طبع ايصالات الرسم (فنييت) والمطبوعات.

حسابات القروض

احداث حساب قروض يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني »

المادة 44

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1989 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني من القروض المذكورة.

احداث حساب قروض يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية »

المادة 45

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للسكك الحديدية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1989 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية.

في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للسكك الحديدية من القروض المذكورة.

احداث حساب قروض يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية »

المادة 46

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1989 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية.

في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية من القروض المذكورة.

احداث حساب قروض يسمى « القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول »

المادة 47

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للشركة الشريفة للبترول ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1989 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف الشركة الشريفة للبترول.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها الشركة الشريفة للبترول من القروض المذكورة.

احداث حساب قروض يسمى « القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء »

المادة 48

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمكتب مطارات الدار البيضاء ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1989 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة

لمكتب مطارات الدار البيضاء » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف مكتب مطارات الدار البيضاء.

في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها مكتب مطارات الدار البيضاء من القروض المذكورة.

احداث حساب قروض يسمى

« تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الاجنبية والمؤسسات الدولية »

المادة 49

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض المحولة لفائدة مقاولات القطاع الخاص يحدث ابتداء من فاتح يناير 1989 حساب خاص يسمى : « تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الاجنبية والمؤسسات الدولية » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف مقاولات القطاع الخاص.

وفي الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها هاته المقاولات.

الغاء حسابات خصوصية للخزينة

المادة 50

تلغى ابتداء من فاتح يناير 1989 الحسابات الخصوصية للخزينة التالية :

- الحساب المرصود لامور خصوصية رقم 35.39 المسمى « الصندوق الخاص بالمساهمات التي تقدمها السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في اطار الخدمات الطبية لفائدة العمال المهاجرين وعائلاتهم » ؛
- حساب القروض رقم 44.18 المسمى « القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر باللوكوس » ؛
- حساب القروض رقم 44.32 المسمى « القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير » ؛
- حساب القروض رقم 44.33 المسمى « القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة مجموع أو بعض رأس مالها » ؛
- حساب السلفات رقم 42.05 المسمى « السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ؛
- حساب السلفات رقم 43.23 المسمى « السلفات الممنوحة للخطوط الملكية المغربية » ؛
- حساب السلفات رقم 45.06 المسمى « السلفات الممنوحة للمغرب ـ كيمياء » ؛
- حساب السلفات رقم 45.21 المسمى « السلفات الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة مجموع أو بعض رأس مالها » ؛
- حساب النفقات من المخصصات رقم 36.04 المسمى « نفقات التسيير المتعلقة بالتجريدات المغربية من أجل الدفاع عن الامة العربية ».

الجـــدول « أ »

(المادة 25)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1989

(بالـدراهـم)

I – الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيـان المـوارد	تقديـرات سنـة 1989
	البـاب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها	
1	الضـريبـة الزراعيـة	للتذكـرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	630.000.000
3	ضريبة الارباح المهنيـة	1.100.000.000
4	الضريبة على الشركات	3.120.000.000
5	الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة	4.250.000.000
6	الضريبـة الحضريـة	80.000.000
7	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	25.000.000
8	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	385.000.000
9	ضريبة نتاج الاسهم أو حصص الشركات والدخول التى فى حكمها	70.000.000
10	الزيادات المترتبة على تاخير اداء الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها ..	150.000.000
11	ضريبة الارباح العقارية	130.000.000
12	واجب التضامن الوطنى	1.065.000.000
	مجموع الباب الاول	11.005.000.000
	البـاب الثانى	
	الرسوم الجمركية	
1	رسـوم الاستيـراد	3.950.000.000
2	الاقتطاع الجبائى عند الاستيراد	4.000.000.000
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	للتذكـرة
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	220.000.000
5	الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	للتذكـرة
6	موارد متنوعة	للتذكـرة
	مجموع الباب الثانى	8.170.000.000
	البـاب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك :	
1	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	140.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	60.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرهـا مـن المـواد المحلاة الصناعية	140.000.000
4	الرسوم المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها ..	للتذكـرة
5	الرسوم المفروضة على انواع الجعة	100.000.000
6	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	40.000.000
7	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية واطارات العجـلات	30.000.000
8	الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية	5.456.000.000
9	الرسوم المفروضة على الثقاب	5.000.000
10	الرسوم المفروضة على الملاهى	للتذكـرة
11	الرسوم المفروضة على التبغ	2.745.000.000
12	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكـرة
13	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	135.000.000
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	8.851.000.000
	الضريبة المفروضة على رقم المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	للتذكـرة
15	الضريبة على القيمة المضافة	7.532.000.000
	مجموع الباب الثالث	16.383.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1989
	الباب الرابع	
	رسوم التسجيل والتنبر	
	رسوم التسجيل :	
1	رسوم نقل الملكية	600.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	100.000.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	150.000.000
5	الغرامات	35.000.000
6	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	1.000.000
8	الرسوم المفروضة على التأمينات	150.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	**1.036.000.000**
	رسوم التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	250.000.000
10	التنبر على الاوامر بالاداء	150.000.000
11	بطائق التعريف	45.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	10.000.000
13	التنبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	160.000.000
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	2.000.000
16	رسوم التنبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	للتذكرة
17	رسم تنبر خاص على سندات الاستيراد	11.500.000
18	رسم السفر خارج الحدود	للتذكرة
	مجموع رسوم التنبر	**628.500.000**
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :	
19	الرسم الاساسي ورسم النسخة	260.000.000
20	الرسم الاضافي والغرامة	5.500.000
	حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية	**265.500.000**
	مجموع الباب الرابع	**1.930.000.000**
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول املاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	4.500.000
	منتجات املاك الدولة الاخرى :	
2	الاتاوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة	5.000.000
3	الاتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة	200.000
4	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	17.000.000
5	دخول املاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	67.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التى صارت غير صالحة	5.000.000
7	التركات الشاغرة	200.000
8	موارد متنوعة	1.100.000
	مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	95.500.000
	مجموع الباب الخامس	**100.000.000**
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	للتذكرة
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3	الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب	300.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الايداع والتدبير	130.000.000
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	50.000.000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاى والسكر	30.000.000
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	40.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1989
9	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	220.000.000
10	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
11	الموارد الآتية من المؤسسات الاخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
12	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	للتذكرة
13	فائض موارد الميزانيات الملحقة	للتذكرة
14	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	150.000.000
15	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
16	الموارد الآتية من معامل السكر	20.000.000
17	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانىء	40.000.000
	مجموع الباب السادس	980.000.000
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	المادة الاولى ـ العدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	40.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	15.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	ادارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000
	مجموع المادة الاولى	55.100.000
	المادة الثانية ـ الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الرسوم القنصلية	70.000.000
6	الرسوم التي يستوفيها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	400.000
7	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة الثانية	72.400.000
	المادة الثالثة ـ الدفاع الوطني	
8	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة وللمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	2.000.000
	مجموع المادة الثالثة	2.000.000
	المادة الرابعة ـ الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكرة
	المادة الخامسة ـ المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات	430.000.000
11	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	45.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	3.000.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	1.500.000
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	2.000.000
	مجموع المادة الخامسة	481.500.000
	المادة السادسة ـ الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	3.000.000
17	رسم التفتيش	للتذكرة
	مجموع المادة السادسة	3.000.000
	المادة السابعة ـ التجارة والصناعة	
18	رسم معايرة الموازين والمقاييس	1.000.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	1.000.000
	مجموع المادة السابعة	2.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1989
	المادة الثامنة ـ الصيد البحرى والملاحة التجارية	
20	الاتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	100.000
21	الاتاوى المفروضة على رخص الصيد فى اعالى البحار	294.000.000
22	المساهمة المتعلقة بالصيد فى اعالى البحار	650.000.000
23	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم فى الجنح المتعلقة بالصيد البحرى	3.235.000
	مجموع المادة الثامنة	947.335.000
	المادة التاسعة ـ النقل	
24	الرسم المفروض على النقل الخاص	10.000.000
25	الرسوم المستوفاة فى المطارات	50.000.000
	مجموع المادة التاسعة	60.000.000
	المادة العاشرة ـ الطاقة والمعادن	
26	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.000.000
27	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1.000.000
	مجموع المادة العاشرة	2.000.000
	المادة الحادية عشرة ـ الاشغال العمومية	
28	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	3.000.000
29	موارد متنوعة	4.500.000
	مجموع المادة الحادية عشرة	7.500.000
	المادة الثانية عشرة ـ الفلاحة والاصلاح الزراعى	
30	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	5.300.000
31	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	1.000.000
32	رسوم التحليل بالمختبرات	1.000.000
33	موارد مراكز تناسل الخيل	20.000
34	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	4.700.000
35	موارد متنوعة	1.300.000
	مجموع المادة الثانية عشرة	13.320.000
	المادة الثالثة عشرة ـ التربية الوطنية	
36	الرسوم المدرسية	للتذكرة
37	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	**للتذكرة**
	المادة الرابعة عشرة ـ الشؤون الثقافية	
38	رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	**للتذكرة**
	مجموع المادة الرابعة عشرة	**للتذكرة**
	المادة الخامسة عشرة ـ الشبيبة والرياضة	
39	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان فى مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	**للتذكرة**
	مجموع المادة الخامسة عشرة	**للتذكرة**
	المادة السادسة عشرة ـ الصحة العمومية	
40	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحى	81.500
41	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام فى المؤسسات الصحية	20.000.000
42	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	3.000.000
43	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع المادة السادسة عشرة	25.081.500
	المادة السابعة عشرة ـ بيع الاضابير	
44	الخرائط والوثائق المختلفة التى تنشرها الوزارات	2.000.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	2.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1989
	المادة الثامنة عشرة ـ موارد متنوعة وطارئة	
45	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
46	المسترجعات من الاجور والمرتبات	65.000.000
47	المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقادمة	للتذكرة
48	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	2.000.000
49	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	40.000
50	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الاسعار ..	21.000.000
51	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور	5.000.000
52	موارد متنوعة	80.000.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	173.040.000
	المادة التاسعة عشرة	
53	ديون الخزينة المتقادمة	15.000.000
	مجموع المادة التاسعة عشرة	15.000.000
	مجموع الباب السابع	1.861.276.500
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
4	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	17.223.500
5	المبالغ التي يؤديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.500.000
	مجموع الباب الثامن	18.723.500
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكرة
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	1.500.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	200.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	16.130.000.000
	مجموع الباب التاسع	17.830.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة :	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1989
	الباب الحادي عشر	
	الموارد الشكلية	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	58.328.000.000

II ـ الميزانيات الملحقة

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1989
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
3	الموارد المتعلقة باذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	1.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
7	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
8	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج اذاعة طنجة	للتذكرة
9	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	55.000.000
10	مساعدات متنوعة	للتذكرة
11	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
12	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	53.000.000
14	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	55.890.250
	مجموع موارد الاستغلال	164.890.250
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	135.000.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	135.000.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	299.890.250
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	1.800.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	1.350.000
3	حصيلة أشغال الطبع	1.500.000
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	20.000
5	موارد متنوعة وطارئة	4.000
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	5.000
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	1.655.000
	مجموع موارد الاستغلال	6.334.000
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	8.600.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1989
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	8.600.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	14.934.000
	الميزانية الملحقة للموانىء	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1.000.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	65.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	60.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	2.500.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	700.000
6	اتاوى احتلال املاك الدولة داخل الموانىء والرسوم على الامتياز	42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	450.000
11	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة عن تفريغ الاسماك	3.000.000
	مجموع موارد الاستغلال	50.191.000
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	126.500.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	126.500.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانىء	176.691.000
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	240.000.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطوبوغرافية	2.500.000
3	موارد أشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	30.000
4	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمرافق ذات الامتياز	700.000
5	حصيلة كراء المعدات	500.000
6	موارد صندوق الضمان	2.230.000
7	موارد متنوعة وطارئة	20.000
	مجموع موارد الاستغلال	245.980.000
	الجزء الثاني ـ موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	110.000.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	110.000.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي.	355.980.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	847.495.250

III. – الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1989
	أ) الحسابات المرصودة لامور خصوصية	
35-05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35.06	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	200.000.000
35-07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	70.000.000
35-08	الحساب الخاص برسم الفقراء	10.000.000
35-10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	31.500.000
35-11	الحساب المشترك لبيع التبغ	20.000.000
35-13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	150.000.000
35-14	حساب تنمية السبيب النباتي	200.000
35-15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	1.200.000
35-16	الصندوق الوطني الغابوي	100.000.000
35-18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التامين	3.000.000
35-20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	100.000.000
35-21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التامين	13.000
35-27	مرصدات المصالح المالية	70.000.000
35-29	الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة أكادير	1.000.000
35-32	صندوق الاصلاح الزراعي	للتذكرة
35-33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستجمام	للتذكرة
35-34	صندوق مقابل قيمة السلح التي تسلمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35-35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	50.000.000
35-36	الصندوق الخاص بالمغرب	200.000
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	120.000.000
35-38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات اجنبية	7.000.000
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة
35-41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكني	للتذكرة
35-42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	53.000.000
35-43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	6.000.000
35-44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35-45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10.000.000
35-46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	5.000.000
35-47	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	50.000.000
35-48	صندوق تضامن مؤسسات التامين	120.000.000
35-49	الصندوق الاجتماعي للسكني	40.000.000
35-50	صندوق الصيد البري	7.000.000
35-51	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات	20.000.000
35-52	صندوق التنمية الفلاحية	200.000.000
35-53	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.226.000.000
35-54	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20.000.000
35-55	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	390.000.000
35-56	الصندوق الخاص بتعهد الطرق	394.000.000
	مجموع موارد الحسابات المرصودة لامور خصوصية	5.477.313.000
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31-02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	235.200
31-04	العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني	7.000.000
31-05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	27.235.200
	ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1989
32-10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32-11	صندوق النقد العربي	للتذكرة
32-12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32-13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
32-14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32-15	عمليات مع شركة شيلتر – افريقيا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	د) حسابات العمليات النقدية	
33-00	أدون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33-01	عمليات التغطية سحب النسيطة	للتذكرة
33-02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33-03	سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	هـ) حسابات استثمار الاموال	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	10.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	350.000.000
	مجموع موارد حسابات استثمار الاموال	360.000.000
	و) حسابات القروض	
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	4.214.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	5.363.000
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	19.300.000
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.500.000
44-09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
44-10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	28.345.000
44-12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44-14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44-15	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	4.577.000
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	4.605.000
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	927.000
44-23	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	للتذكرة
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	2.700.000
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	34.800.000
44-26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	432.000
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	12.500.000
44-28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	1.200.000
44-29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	1.150.000
44-30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	500.000
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	18.033.000
44-34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	2.507.800
44-35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	1.748.800
44-36	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	1.337.000
44-37	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	46.000
44-38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعيه المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	680.400
44-39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	1.750.000
44-40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	1.258.600
44-41	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	521.500
44-42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	1.015.000
44-43	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	800.000
44-44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
44-45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	2.700.000
44-46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	1.185.000
44-47	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	30.500.000
44-48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	7.116.400
44-49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق باكادير	56.900

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1989
44-50	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	للتذكرة
44-51	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
44-52	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
44-53	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	للتذكرة
44-54	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	407.600
44-55	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
44-56	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامبتر	للتذكرة
44-57	القروض الممنوحة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري	للتذكرة
44-58	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
44-59	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكرة
44-60	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور ..	للتذكرة
44-61	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	للتذكرة
44-62	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
44-63	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
44-64	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية	للتذكرة
44-65	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	للتذكرة
44-66	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
44-67	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل او بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الاجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	198.777.000
	ز) حسابات التسبيقات	
41-00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	100.000
41-01	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
42-00	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42-03	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42-04	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
43-04	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43-09	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43-10	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية .	للتذكرة
43-21	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
45-00	التسبيقات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للمسكنى »	للتذكرة
45-01	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45-11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45-12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم بأحولى	للتذكرة
45-16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45-18	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقى	للتذكرة
45-20	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	100.000
	ح) حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
36-00	الصندوق الوطني الغابوى	55.000.000
36-01	حماية الاراضي واستصلاحها	للتذكرة
36-02	صندوق عملية السماد	للتذكيرة
36-03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2.300.000.000
36-05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	20.000.000
36-06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	2.000.000
36-07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
36-08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة
36-09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	للتذكرة
36-10	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	47.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	2.424.000.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	8.487.425.200

* * *

الجدول « ب »

(المادة 28)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1989

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1989
1.1.01	جلالة الملك – القوائم المدنية	10.400.000
1.2.01	جلالة الملك – مخصصات السيادة	240.200.000
1.1.02	البلاط الملكي (الموظفون)	250.094.412
1.2.02	البلاط الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	582.240.000
1.1.03	مجلس النواب (النواب والموظفون)	77.900.148
1.2.03	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	18.664.000
1.1.04	الوزير الاول – وزيرا الدولة (الموظفون)	13.131.000
1.2.04	الوزير الاول – وزيرا الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	14.363.500
1.1.05	الوزير الاول – المجلس الأعلى للحسابات (الموظفون)	5.032.000
1.2.05	الوزير الاول – المجلس الاعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	2.820.000
1.1.06	وزارة العدل (الموظفون)	366.805.000
1.2.06	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	108.805.000
1.1.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	288.167.000
1.2.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	278.758.400
1.1.08	وزارة الداخلية والاعلام – وزارة الداخلية (الموظفون)	2.411.236.500
1.2.08	وزارة الداخلية والاعلام – وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	618.860.000
1.1.09	وزارة الداخلية والاعلام – وزارة الاعلام (الموظفون)	17.155.250
1.2.09	وزارة الداخلية والاعلام – وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	55.369.000
1.1.10	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (الموظفون)	736.000.000
1.2.10	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	740.651.500
1.1.11	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفون)	7.281.403.000
1.2.11	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	411.535.000
1.1.12	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	1.026.900.000
1.2.12	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	396.145.475
1.1.13	وزارة المالية (الموظفون)	390.087.600
1.2.13	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	71.335.000
1.3.13	وزارة المالية – التكاليف المشتركة	2.698.598.450
1.1.14	وزارة السياحة (الموظفون)	25.394.000
1.2.14	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	17.973.280
1.1.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون)	20.751.000
1.2.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	19.344.000
1.1.16	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	11.000.000
1.2.16	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	2.235.000
1.1.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (الموظفون)	234.596.000
1.2.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة)	135.860.000
1.1.18	وزارة النقل (الموظفون)	110.448.000
1.2.18	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	55.486.130
1.1.19	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	6.070.000
1.2.19	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.519.000
1.1.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	357.723.000
1.2.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	537.565.000
1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	111.960.000
1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	55.930.000
1.1.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	2.150.000
1.2.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة)	2.020.500
1.1.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	17.086.000
1.2.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	37.061.500
1.1.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية (الموظفون)	3.807.000
1.2.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	9.583.000
1.1.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الموظفون)	51.606.000
1.2.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (المعدات والنفقات المختلفة)	23.134.000

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1989
I.1.26	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	32.500.000
I.2.26	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	91.350.000
I.1.27	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	42.604.000
I.2.27	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	45.157.445
I.1.28	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	30.550.000
I.2.28	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	30.050.000
I.1.29	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	29.968.600
I.2.29	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	23.904.180
I.1.30	وزارة السكنى (الموظفون)	41.596.500
I.2.30	وزارة السكنى (المعدات والنفقات المختلفة)	7.820.000
I.1.31	وزارة التشغيل (الموظفون)	26.340.000
I.2.31	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	17.619.000
I.1.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	2.260.000
I.2.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	1.233.100
I.1.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (الموظفون)	12.793.000
I.2.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	10.150.000
I.1.34	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	4.821.139.600
I.2.34	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	1.335.305.000
I.1.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	10.790.000
I.2.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	4.426.500
I.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.250.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	28.829.610.570

***

الجدول «ج»

(المادة 30)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1989

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1989	اعتمادات الالتزام في سنة 1990 وما يليها	المجموع
2.0.02	القصر الملكي والمصالح التابعة له	130.000.000	130.000.000	260.000.000
2.0.06	وزارة العدل	80.000.000	178.000.000	258.000.000
2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	60.000.000	67.000.000	127.000.000
2.0.08	وزارة الداخلية والاعلام ـ الداخلية	664.774.000	286.848.000	951.622.000
2.0.09	وزارة الداخلية والاعلام ـ الاعلام	166.800.000	117.473.000	284.273.000
2.0.10	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالي	256.500.000	360.900.000	617.400.000
2.0.11	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائي والثانوي	1.200.000.000	1.620.000.000	2.820.000.000
2.0.12	وزارة الصحة العمومية	315.000.000	845.000.000	1.160.000.000
2.0.13	وزارة المالية	169.870.000	444.000.000	613.870.000
2.3.13	وزارة المالية ـ التكاليف المشتركة	3.147.000.000	1.876.000.000	5.023.000.000
2.0.14	وزارة السياحة	82.000.000	17.500.000	99.500.000
2.0.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	35.000.000	12.200.000	47.200.000
2.0.16	الامانة العامة للحكومة	9.600.000	5.000.000	14.600.000
2.0.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر	2.500.000.000	5.889.300.000	8.389.300.000
2.0.18	وزارة النقل	621.000.000	1.242.950.000	1.863.950.000
2.0.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	1.840.000.000	4.297.925.000	6.137.925.000
2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	31.758.000	34.900.000	66.658.000
2.0.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية	4.300.000	2.000.000	6.300.000
2.0.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	7.000.000	7.794.000	14.794.000
2.0.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية	130.000.000	130.000.000	260.000.000
2.0.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط	88.290.000	155.800.000	244.090.000
2.0.26	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	35.000.000	40.000.000	75.000.000

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتماد الاداء فى سنة 1989	اعتمادات الالتزام فى سنة 1990 وما يليها	المجموع
2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	457.000.000	162.552.000	619.552.000
2.0.28	وزارة التجارة والصناعة	15.000.000	5.000.000	20.000.000
2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	11.190.000	17.550.000	28.740.000
2.0.30	وزارة السكنى	95.000.000	103.500.000	198.500.000
2.0.31	وزارة التشغيل	6.500.000	7.000.000	13.500.000
2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2.800.000	3.200.000	6.000.000
2.0.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	6.000.000	6.600.000	12.600.000
2.0.34	ادارة الدفاع الوطنى	1.759.000.000	2.800.000.000	4.559.000.000
2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6.000.000	4.000.000	10.000.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	13.932.382.000	20.869.992.000	34.802.374.000

***

الجـدول « د »

(المادة 32)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة فى سنة 1989

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارة	الاعتمادات فى سنة 1989
3.1.13	وزارة المالية – الدين القابل للاستهلاك	16.381.695.435
3.2.13	وزارة المالية – الدين العائم	3.564.378.459
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	19.946.073.894

***

الجـدول « هـ »

(المادة 33)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة فى سنة 1989

(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات فى سنة 1989
4.0.09	**الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية**	
4.1.09	الموظفون	55.572.000
4.2.09	المعدات والنفقات المتنوعة	106.818.250
4.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
4.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.500.000
4.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	164.890.250

أرقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1989
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
5.0.16		
5.1.16	الموظفون	3.793.000
5.2.16	المعدات والنفقات المتنوعة	2.341.000
5.3.16	التكاليف المالية	للتذكرة
5.4.16	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	200.000
5.5.16	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	6.334.000
	الميزانية الملحقة للموانىء	
6.0.17		
6.1.17	الموظفون	27.294.000
6.2.17	المعدات والنفقات المتنوعة	5.673.500
6.3.17	التكاليف المالية	17.223.500
6.4.17	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	للتذكرة
6.5.17	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانىء	50.191.000
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
7.0.20		
7.1.20	الموظفون	91.127.000
7.2.20	المعدات والنفقات المتنوعة	41.353.000
7.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
7.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3.500.000
7.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	110.000.000
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	245.980.000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	467.395.250

***

الجدول « و »

(المادة 34)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1989

(بالدراهم)

ارقام الابواب	المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1989	اعتمادات الالتزام في سنة 1990 وما يليها	المجموع
4.6.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	135.000.000	75.200.000	210.200.000
5.5.16	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	8.600.000	2.000.000	10.600.000
6.6.17	الميزانية الملحقة للموانىء	126.500.000	236.400.000	362.900.000
7.6.20	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	110.000.000	43.000.000	153.000.000
	المجموع العام	380.100.000	356.600.000	736.700.000